

وسائل الشيعة

[148] قلت: عن الكتاب قال: إن عليا عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب. [32691]

7 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب السراذ، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت أحد من الناس شيئا إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما ما روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) فلا يجوز أن ترده وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس " (1) يعني: أخوة لام وأب وأخوة لاب والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الأبناء فلا تورث البنات إلا الثلثين. وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى أخيه، والهيثم بن أبي مسروق، ومحمد ابن الحسين بن أبي الخطاب كلهم، عن الحسن بن محبوب مثله (2). أقول: آخره محمول على التقية لما مضى (3) ويأتي (4). [32692] 8 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة،

7 - رجال الكشي 1: 346 / 211. (1) النساء 4:

11. (2) رجال الكشي 1: 346 / 214. (3) مضى في الأحاديث 1 و 2 و 5 من هذا الباب. (4)

يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 4 من هذه الأبواب. 8 - التهذيب 9: 283 / 1023،

والاستبصار 4: 145 / 546. (*)